

433832 - ما حكم العمرة عن الطفل المتوفى الذي لم يبلغ الحلم؟

السؤال

هل يجوز أداء العمرة عن طفلي المتوفية ذات العامين من العمر؟

ملخص الإجابة

يجوز أداء العمرة عن الصغير الذي توفي قبل البلوغ، وفي ذلك زيادة خير له ورفع درجة درجات

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجوز العمرة عن الميت مطلقاً، صغيراً أو كبيراً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن، واجبا كان أو تطوعاً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه، جاز نفعه، كالصدقة" انتهى من "المغني" (3/ 227).

والطفل يصح منه الحج والعمرة، ويثاب عليهما، كما روى مسلم (1336) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ**.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 513): "ويصحان أي الحج والعمرة (من صغير)، ذكر أو أنثى، ولو ولد للحظة؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: **ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر** رواه مسلم" انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقال جمهور العلماء: وثواب عبادة الصبي له" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/ 318).

وما دام يصح من الطفل الحج والعمرة ويثاب عليهما، فالذي يظهر: أنه يجوز أن يفعل ذلك عنه، ويكون زيادةً في ثوابه، ومعلوم أن الطفل غير مكلف، وأنه تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات.

ومن اعتمر عن غيره أثيب، كما بينا في جواب السؤال رقم: (174707).

والله أعلم